



جمعية البر الخيرية بروام  
مسجلة برقم ٨٨٢

# آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

مادة (٢١) :

❖ آلية تعيين المدير التنفيذي وشروطه الوظيفية :

**أولاً : مهام المدير التنفيذي :**

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعملياتها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتبع على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ٥- إصدار التوعيمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه

**ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية :**

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على لا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

### ثالثاً : علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
- ٤- يجب على المدير التفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- ٥- يجب على المدير التفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التفيذي المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا باذن كتابي من صاحب الصلاحيه .
- ٨- يتquin على المدير التفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
- ٩- على المدير لا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

### رابعاً :الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- لا تقل شهادته عن دبلوم.
- ٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

### خامساً :آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرافقاً لها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد فقط .
- ٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
- ٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .
- ٧- فرز النتائج وإعلانها .
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
- ٩- رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظم .
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتحدد مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٣) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

### ٦- تحديد التعويضات المالية للمدير :

#### أولاً :الأجور:

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تملكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحيه ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مما كان الأمر
- ٦- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٤٠٩٦٩٧) من نظام العمل السعودي.

#### ثانياً :الرواتب :

- ١- الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (٦٣٠٠) ريال .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنتين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

#### ثالثاً : العلاوة

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال ويشرط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

#### رابعاً :البدلات :

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .
- ٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبية (١٠٪) للمتزوج ونسبة (٢٥٪) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

## خامساً : بدل الانتداب :

- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- يجب أن نقل مسافة الانتداب عن ١٥ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
- يمنع المدير التنفيذي المنتدب تذكر سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .
- يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .

سادساً : المكافآت :

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده وموظفيه ودرجة إنقاذه للعمل المنوط به وإنتجاه وتقانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

## سابعاً : التدريب والتأهيل :

- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :
  - أ - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
  - ب - تهيئة المدير لاتخاذ أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
  - ج - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
  - د - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
  - ه - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .
- يتلزم المدير أن يحصل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقه الجمعية على تدريبيه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية مما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي .
- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .
- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .
- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحتمل الجمعية جميع المصروفات الالزامية داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

ثامناً : ساعات العمل :

- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والستون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .
- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٣.٢.١٠١) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ماتطلبها مصلحة العمل ، ويوضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الالزمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .
- ساعات العمل الإضافية :  
يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :
  - (أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري \* ١) تقسيم ٤٠ .
  - (ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١,٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري \* ١,٥٠) تقسيم ٤٠ .
  - (ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري تقسيم \* ٢) تقسيم ٤٠ .
  - (د) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والستين والأولى بعد لمانة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المانة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

أ - أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفية ، وقتل الحسابات والاستعداد للبيع باثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلثين يوماً في السنة .

ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ج - إذا كان التشغيل يقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

د - الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ي - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تسعاً : الإجازات :

١ - يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازاته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدة كل إجازة عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازاته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازاته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .

٢ - يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازاته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتلقاً بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .

٣ - للمدير التنفيذي موافقة صاحب الصلاحية أن يوجز إجازاته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .

٤ - لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على لا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

- ٥ - للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
- ٦ - للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٧ - للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمرة واحدة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق الموقعة للحالات المشار إليها.
- ٨ - للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد مضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل .
- ٩ - للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق الموقعة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِ الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- ١٠ - للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ١١ - للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ماتبقى منها بنهاء العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الآخرين تلقي الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
- ١٢ - يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الأقل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته للسنة التالية فقط .
- ١٣ - لا يجوز للمدير أثناء تمنعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذاخصوص .
- ٤ - يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :
- (أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- (ب) الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر .
- ج) وبعد ذلك تت verr ئ الإدارة في احتساب إستمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .
- (د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .
- عاشرًا : بقواعد تأديب :
- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :
- ١ - التبيه : وهو تذكرة شفهية يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
- ٢ - الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعريضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .
- ٣ - الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
- ٤ - الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقض عنده أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- ٥ - الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على ستة متسقى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
- ٦ - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على ستة متسقى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
- ٧ - الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقض عنده أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- ٨ - الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لامتنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
- ٩ - لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
- ١٠ - لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
- ١١ - لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبتوها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثة أيام .
- ١٢ - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلًا بالجمعية أو ب أصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاة لغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
- ١٣ - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة بالقطع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
- ١٤ - يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام ، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً – عدا أيام العطل الرسمية – من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بيقاع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويف الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
- ١٥ - يجب أن يتنااسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ١٦ - لا يعتد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التبيه الشفهي .
- ١٧ - إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوجيه العقوبة الأشد من بين العقوبات المقرر ظاهرها .

- ١٨ - يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
- ١٩ - يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتکاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
- ٢٠ - تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

### ملحق اللائحة

درجة الجزاء من الأجر اليومي						أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
رابع مرة	ثالثة مرة	ثانية مرة	أول مرة	إذار كتابي	إذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%٤٠	%١٠	%٥				١ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%٥٠	%٢٥	%٥				٢ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
						٣ هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير
%٥٠	%٢٥	%١٥	%٦١٠			٤ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
						٥ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
						٦ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو غير مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
						٧ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو غير مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
ثلاثة أيام						٨ ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو غير مقبول بما يجاوز الربع ساعة
						٩ البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.

### أولاً: جدول الجزاءات

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل						
رابع مرة	ثالثةمرة	ثانيةمرة	أولمرة	إذاركتابي	إذاركتابي	
%٢٥	%١٥	%١٠				١ الخروج من غير المكان المخصص للخروج
%٢٥	%١٥	%١٠				٢ استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة
%٢٥	%١٥	%١٠				٣ الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك
%٢٥	%١٥	%١٠				٤ النوم أثناء العمل
ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم			٥ القوافل في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة
	يوم	يوم	%٦٠			٦ التسكم أو وجود العصافير في غير موطنهن أثناء ساعات العمل
	يوم	يوم	%١٠			٧ إستعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن
	يوم	يوم	%٥٠			٨ اللالعب في أثاث المعرض
						٩ عدم إطاعة الأوامر العادلة بالعمل
						١٠ عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
						١١ التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل
						١٢ الإهمال أو التهان في العمل الذي قد يتسبب عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات
						١٣ التدخين في الأماكن المحظورة لمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل وخارجه أو حمل مشتقاته

### ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة						م
رابع مرة	ثالثةمرة	ثانيةمرة	أولمرة	إذاركتابي	إذاركتابي	
						١ التسلier مع الزملاء أو إحداث مشاجبات في محل العمل
						٢ التمارض
						٣ الإمتاع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك
						٤ رفض المفتش عن الإنصراف
						٥ مخالفة التعليمات الصحية المنطقية بأمكانية العمل
						٦ عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول
						٧ جمع اعلانات أو نقود دون إذن
						٨ كتابة عبارات على الجدران أو إصبع اعلانات دون إذن
						٩ الإدعاء كذباً على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل
						١٠ الإسراف في استهلاك المواد الأولية
						١١ استهلاك الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة

## الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنبهة أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٣/ في ١٤٢١/٩/٣.

## الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي.
- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع بحسب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهريا ، ولا يقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة إلى غيره .
- إذا أنهى العقد بسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتكمالية وظروف الإنتهاء .
- يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بسبب مشروع أن يطلب إعادة إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولازمة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
- لا ينقض عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طيبة معتمدة من الجهات الصحية المختلطة أو من الطبيب المخول الذي يعنيه صاحب الصلاحية
- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( ٨٠ ) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( ٨١ ) من نظام العمل .
- لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استئنافه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
- الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
- يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها ( عمل نموذج شهادة خدمة ).
- الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

- إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لفورة قاهرة خارجه عن إرادته .
- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيته حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ إنتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية أن يجسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

دِرْهَمْ مَحْلِسْ رِوْاْرَة



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المشفوعات : .....  
 الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
 جمعية البر الخيرية بمركز روم  
 تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

يقرر مجلس الإدارة اعتماد سياسية (آلية تعيين الدير التنفيذي وشئونه الوظيفية)

والعمل بموجبها وعلى ذلك تم التوقيع:

الرقم	الاسم	العمل	رقم الهوية	التوقيع
١	محمد يحيى محمد الحلوى	رئيس	١٠٢٤٤٥٠٣٧٩	
٢	حسن محمد إبراهيم عسيري	نائب الرئيس	١٠٨٨٣٨٣٤٩٠	
٣	علي محمد علي عسيري	أمين صندوق	١٠٤٤٦٦٦٤١٨	
٤	عيثان محمد مفرح الشديدي	عضو	١٠٤٨٨٧٦٧٣٢	
٥	أحمد علي محمد عسيري	عضو	١٠٢٩٤٥٤٧٢٣	
٦	عبد الله علي الحسن عسيري	عضو	١٠٦٣٣٩٤٨٨٤	
٧	علي حسن محمد آل مقطوف	عضو	١٠٢٤٤٥٣٣٠٨	
٨	منيع زايد منيع عسيري	عضو	١٠٥٧٩٤٩٩٧٤	

رئيس مجلس الإدارة  
 محمد يحيى الحلوى



.....  
.....  
.....  
.....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بمركز روم  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

تم اطلاع الموظفين على سياسة (إليه تعين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية) :

الاسم	م	التوقيع
مریع محمد احمد البناوي	١	
عبدالعزيز علي الحسن النعمي	٢	
يحيى الحسن يحيى البناوي	٣	

المدير التنفيذي

مریع محمد احمد البناوي

